

Distr.
LIMITED

الجمعية العامة



A/HRC/7/L.27
25 March 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السابعة
البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الاتحاد الروسي، أوزبكستان*، بيلاروس*، صربيا*، كوبا: مشروع قرار

٧/... - حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بأغراض ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكامه،

وإذ يسترشد أيضاً بالمادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي يحق بموجبها لكل فرد أن تكون له جنسية وتنص على ألا يحرم أي أحد من جنسيته تعسفاً،

وإذ يعيد تأكيد مقرره ١١١/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، وكذا جميع القرارات السابقة التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان بشأن مسألة حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية، ولا سيما القرار ٤٥/٢٠٠٥ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ يعترف بحق الدول في سن قوانين تحكم اكتساب الجنسية أو التخلي عنها أو فقدانها، طبقاً للقانون الدولي،

وإذ يحيط علماً بأن انعدام الجنسية مسألة تنظر فيها بالفعل الجمعية العامة في إطار خلافة الدول الواسعة النطاق،

* دول غير أعضاء في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يحيط علماً بأن الأحكام ذات الصلة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وفي الصكوك المتعلقة بانعدام الجنسية، ومنها الفقرة (د) '٣' من المادة ٥ من الاتفاق الدولي للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والفقرة ٣ من المادة ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادتان ٧ و ٨ من اتفاقية حقوق الطفل والمواد ١ إلى ٣ من اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة والمادة ٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية،

وإذ يشير إلى أن المحرومين تعسفاً من جنسيتهم يحميهم القانون الدولي لحقوق الإنسان واللاجئين وكذلك الصكوك المتعلقة بانعدام الجنسية، بما فيها، فيما يتصل بالذات الأطراف، الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها،

وإذ يشدد على أن جميع حقوق الإنسان تتم الكافة ومتلاحمة ومترابطة ومتشابكة وأنه لا بد للمجتمع الدولي من أن يعامل حقوق الإنسان على نحو شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة على قدم المساواة وبنفس التشديد، حسب ما أكدته من جديد إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذان اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣^(١) ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ في نتائج^(٢) والجمعية العامة بموجب قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، الذي أنشأت الجمعية بمقتضاه مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٣٧/٦١ المؤرخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، الذي جاء فيه، في جملة أمور، أنها تحت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين على مواصلة أنشطتها فيما يتعلق بتحديد عديمي الجنسية ومنع انعدام الجنسية والتقليل منه وحماية عديمي الجنسية،

وإذ يحيط علماً بالعمل الهام الذي تضطلع به مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في سعيها إلى معالجة مشكلة انعدام الجنسية ومنع حدوثها، ولا سيما اعتماد لجنيتها التنفيذية الاستنتاج رقم ١٠٦ (دال-٥٧) - ٢٠٠٦، المتعلق بتبين انعدام الجنسية ومنعه والتقليل منه وحماية عديمي الجنسية،

وإذ يضع في اعتباره تأييد الجمعية العامة، بموجب قرارها ٧٠/٤١ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، النداء الموجه إلى كافة الدول من أجل تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والامتناع عن حرمان أفراد سكانها منها بسبب الجنسية أو الانتماء الإثني أو العرق أو الدين أو اللغة،

وإذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ١٥٣/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٣٤/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول،

(١) A/CONF.157/23

(٢) قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بشأن حقوق غير المواطنين، ولا سيما الفقرة ٧ من قرارها ٢١/٢٠٠٣ المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣ وكذلك إلى التقرير النهائي المقدم من المقرر الخاصة للجنة الفرعية المعنية بحقوق غير المواطنين^(٣)،

وإذ يعرب عن قلقه العميق لحرمان أشخاص أو مجموعات من الأشخاص تعسفاً من جنسيتهم، خاصة لأسباب عرقية أو قومية أو إثنية أو دينية أو جنسانية أو سياسية،

وإذ يشير إلى أن حرمان الفرد من جنسيته، ذكراً كان أم أنثى، قد يؤدي إلى انعدام الجنسية ويعرب، في هذا الصدد، عن قلقه إزاء شتى أشكال التمييز الموجهة ضد عديمي الجنسية انتهاكاً للالتزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد أن حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص الذين قد تتأثر جنسيتهم بخلافة الدول لا بد أن تحترم احتراماً كاملاً،

- ١- يؤكد من جديد أن الحق في الجنسية لكل إنسان حق أساسي من حقوق الإنسان؛
- ٢- يسلم بأن الحرمان التعسفي من الجنسية لأسباب عرقية أو قومية أو إثنية أو دينية أو سياسية أو جنسانية انتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- ٣- يطلب إلى جميع الدول الامتناع عن اتخاذ تدابير تمييزية وعن سن تشريعات والتمسك بها وهي تحرم أشخاصاً من جنسيتهم حرماناً تعسفياً على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو الإثني، خاصة إذا كانت هذه التدابير والتشريعات تجعل الشخص عديم الجنسية؛
- ٤- يحث جميع الدول على اعتماد وتنفيذ تشريعات بشأن الجنسية بغية تفادي انعدام الجنسية، تتمشى مع مبادئ القانون الدولي الأساسية، ولا سيما بمنع الحرمان التعسفي من الجنسية وانعدام الجنسية نتيجة لخلافة الدول؛
- ٥- يطلب إلى الدول أن تنظر، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، في الانضمام إلى اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية والاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية؛
- ٦- يلاحظ أن تمتع الفرد، ذكراً كان أم أنثى، تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية قد يتعثر نتيجة الحرمان التعسفي من الجنسية، مما يعوق اندماجه الاجتماعي؛
- ٧- يطلب إلى الدول أن تضمن إتاحة وسيلة انتصاف ناجعة للأشخاص الذين يكونون قد حرموا تعسفاً من جنسيتهم؛

٨- بحث الآليات المناسبة التابعة لمجلس وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات ويشجع مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئيين على مواصلة جمع المعلومات بشأن مسألة حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية من جميع المصادر ذات الصلة وعلى مراعاة هذه المعلومات، إلى جانب أية توصيات عنها، في تقاريرها وفي الأنشطة المضطلع بها في إطار ولاية كل منها؛

٩- يرجو من الأمين العام جمع معلومات عن هذه المسألة من جميع المصادر ذات الصلة وتوفيرها للمجلس كي ينظر فيها في دورته العاشرة؛

١٠- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته العاشرة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

— — — — —